



جامعة الملك عبد الله الثاني
لبيز الأداء الحكومي والشفافية
الجودة السعادية (٢٠١٣-٢٠١٤)
المرحلة الفضية
المراكز الأولى

٩٤٧٥ / ٢ / ١٠

الرقم :

١٤٣٩ / ١١ / ٥

التاريخ :

٢٠١٨ / ٧ / ١٨

الموافق :

تعليمات التعامل بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة الرئيسية على أساس الهاشم

لصالح العملاء

رقم (٢٠١٨ / ١٦)


صادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي الأردني رقم (٢٠١٨/١٢٣) تاريخ ٢٠١٨/٧/٥ استناداً لأحكام المادة (٥) من قانون تنظيم التعامل بالبورصات الأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ ولأحكام المادة (٩٩) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته

أدرج أدناه الضوابط التي يتوجب على البنوك الالتزام بها عند قيامها بتقديم خدمة التعامل بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة الرئيسية على أساس الهاشم لصالح عملائها سواء بناءً على تعليمات (أوامر) العملاء أو من قبل البنك بناءً على تفويض من العملاء، وكما يلي:

١. على مجلس إدارة البنك اعتماد سياسة وإجراءات عمل تفصيلية مكتوبة تحدد أسس التعامل بين البنك وعملائه بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل والمعادن الثمينة الرئيسية (وبحيث يتم تحديد أنواع العملات الأجنبية والمعادن الثمينة المرغوب التعامل بها ضمن السياسة) على أساس الهاشم.
٢. يحظر على البنوك منح العملاء (أو ذوي الصلة بهم) تسهيلات ائتمانية أو استغلال تسهيلات ائتمانية قائمة لتمويل الهاشم، مع توقيع العملاء على تعهد بما يفيد ذلك.
٣. تحصل البنوك من عملائها على هامش أولي بالعملات الأجنبية الرئيسية القابلة للتحويل فيما لا يقل عن (١٥%) من قيمة المراكز المفتوحة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة.
٤. يتم احتساب الهاشم الأولي على أساس مجموع المراكز القصيرة أو الطويلة أيهما أكبر.

٥. لأغراض مراقبة الهاشم يتم تعديل قيمة الهاشم بالأرباح / الخسائر المتحققة وغير المتحققة وبشكل فوري، وبحيث يتم الالتزام من قبل البنك بما يلي :
- إذا انخفضت نسبة الهاشم في أي وقت من الأوقات عن (١٠%) ولغاية (٥%) يطلب من العميل زيادة الهاشم للوصول إلى النسبة المحددة في البند (٣) وذلك في موعد أقصاه يومين عمل.
 - إذا انخفضت نسبة الهاشم في أي وقت من الأوقات عن (٥%) يتم إجراء تصفية جزئية (أو كلية) لمركز العميل بشكل فوري وبما يكفل الحفاظ، وبحد أدنى، على هذه النسبة.
 - التأكد بدايةً واستمراراً من أن نسب الهاشم (الأولي والتعديل والتصفية) تزيد عن النسب المطلوب من البنك الاحتفاظ بها لدى البنك الخارجي الذي يتم التغطية للعمليات من خلاله.
٦. ضرورة وجود أنظمة آلية لاحتساب نسب الهاشم تمكن البنك من مراقبة تلك النسب وإجراء تصفية جزئية أو كلية للمراكز، وكذلك الحصول على تفاصيل عن التعاملات بشكل إفرادي وإجمالي، بالإضافة إلى امكانية استخراج كشوفات يومية للعملاء حسب الطلب.
٧. إخضاع نظام التداول المعتمد لدى البنك للفحص والاختبار وبشكل يضمن توفر المتطلبات الرقابية من صلاحيات المستخدمين وفصل في المهام وتوفير التقارير الرقابية اللازمة ووضع الضوابط المناسبة لضمان فحص البرامج والبنية التحتية قبل تشغيلها للتأكد من مدى كفايتها، وأن تكفل أنظمة الضبط والرقابة الداخلية فاعلية وسلامة إدارة المعلومات والتكنولوجيا المصاحبة لها لدى البنك، وذلك وفق ما هو موضح بتعليمات أنظمة الضبط والرقابة الداخلية رقم (٢٠٠٧/٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ وأية تعليمات تعدلها أو تحل محلها والتعيم رقم (٣٤٤١/١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ المتعلق بمبادئ إدارة مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني وأية تعاميم صادرة بهذا الخصوص.
٨. الالتزام بتزويد العملاء بتقارير مفصلة وواضحة عن حساباتهم بشكل دوري وبحد أقصى شهري أو عند الطلب.
٩. أن يعهد بإدارة هذه الخدمات إلى فنيين مؤهلين يعملون استناداً لتعليمات واضحة ومعتمدة من إدارة البنك.

١٠. وجود قسم مستقل للعمليات المساعدة (Back Office) يتولى تسوية العمليات المنفذة، بالإضافة لقسم مستقل آخر (Middle Office) يتولى عملية مراقبة أوضاع حسابات العملاء، لاسيما الالتزام بحسب الهاشم المقررة.
١١. اعتماد نموذج اتفاقية قانونية تنظم العلاقة بين البنك والعميل بشكل واضح ومفهوم وبحيث تتضمن وبشكل واضح وصريح كافة المخاطر التي قد يتعرض لها العميل وشروط التعامل بما فيها الرسوم والعمولات والمصاريف الأخرى وكذلك مسؤولية إدارة حسابات الهاشم.
١٢. قيام دائرة إدارة المخاطر في البنك بمراجعة الاتفاقيات المشار إليها في البند أعلاه وبشكل موثق ومستمر، للتأكد من نقل المخاطر التي قد تنشأ عن الاتفاقيات المبرمة مع المراسلين إلى الاتفاقيات الموقعة مع العملاء، لضمان عدم تحمل البنك لأي مخاطر تعاقدية، وضرورة إخضاع هذه التعاملات للتدقيق الداخلي لضمان الالتزام بالسياسات والإجراءات المعتمدة.
١٣. لا يجوز للبنك الدخول كطرف مقابل في التعاملات التي يجريها لصالح العملاء ويقتصر دور البنك في تقديم هذه الخدمات على دور الوسيط.
١٤. الاحتفاظ بجميع المستندات التي تؤيد كافة القيود المحاسبية التي تم إجراؤها في التعامل على أساس الهاشم وبما يسهل الرجوع إليها عند الطلب.
١٥. أن يتم إظهار التأمين النقدي (الهاشم) في بند مستقل ضمن بند التأمينات النقدية، في حين يجب أن تظهر مراكز العملاء المتعاملين بالهاشم ضمن بند حسابات خارج الميزانية.
١٦. الاحتفاظ بأوامر العملاء سواء الخطية، أو بواسطة الفاكس، أو الانترنت، أو المكالمات الهاتفية المسجلة، ولمدة تتفق وأحكام التشريعات النافذة بهذا الخصوص، وبشكل يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.
١٧. تسرى أحكام هذه التعليمات على البنوك العاملة داخل المملكة، ولا تخضع الفروع الخارجية لهذه البنوك لنتائج الأحكام.
١٨. يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه، ويلغى العمل بأحكام تعليمات التعامل بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة الرئيسية على أساس الهاشم لصالح العملاء رقم (٢٠٠٦/٣١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨.


د. زياد فريز